

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م ،

- وخاصة المادة /83/ والتي تنص على ( تألف في كل حي لجنة تسمى باسمه بعدد من الأعضاء ، يتراوح ما بين /7-11/ عضو ، يختارهم المكتب التنفيذي من المواطنين المقيمين الدائمين في الحي وفق آليات ، يقرها المجلس ويسمي رئيس المكتب المختار من ضمنهم ) .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الإدارية رقم / بلا / تاريخ 22/9/2013م والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب تاريخ 22/9/2013 .

- وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص أ. حسن كعكه .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب ( بالأكثرية ) في جلسته رقم /1/ تاريخ 27 / 1 / 2020 من دورته العادية الأولى .

- يقرر ما يلي -

مادة/1- /تحدد آليات تأليف لجان الأحياء وفق ما يلي :

1- يعلن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب عن تشكيل لجنة الحي بموجب اعلان يحدده المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب .

2- يتم تقديم طلبات الراغبين بعضوية لجنة الحي الى ديوان المديرية الخدمية المختصة في الحي أو مديرية الشؤون الادارية مرفقة بالثبوتيات اللازمة .

3- تنظيم جداول بأسماء المتقدمين بطلبات الراغبين بعضوية اللجنة من قبل المديرية الخدمية المختصة لتقديم الطلبات وتحال مع كافة الطلبات الى مديرية الشؤون الادارية في مجلس مدينة حلب .

4- تدفق الطلبات والثبوتيات المرفقة بها من قبل لجنة قانونية يشكلها رئيس مجلس مدينة حلب وتعلن هذه اللجنة قوائم بأسماء المقبولة طلباتهم ضمن لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب والمديرية الخدمية المختصة.

5- يحق لمن رفض طلبه الاعتراض خلال مدة أسبوع من تاريخ اعلان قوائم المقبولين باعتراض يسجل لدى المديرية الخدمية المختصة.

6- تبت لجنة قانونية يشكلها رئيس مجلس مدينة حلب بالاعتراضات المقدمة خلال المدة اقصاها اسبوع من تاريخ انتهاء مدة قبول الاعتراضات .

7- ترفع القوائم النهائية بأسماء من استكملت وثائقهم إلى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب من قبل مديرية الشؤون

الإدارية .

تابع قرار مجلس مدينة حلب رقم /10/ لدورته العادية الأولى لعام 2020 الصفحة /2/:

8- يصدر المكتب التنفيذي قرار بأسماء أعضاء لجنة الحي .

مادة /2/- يشترط في عضوية لجنة الحي ما يلي :

1- أن يكونوا من المقيمين الدائمين في الحي ويتم التثبيت من إقامته بالحي أكثر من سنتين من خلال احدي الوثائق التالية :

- بيان قيد عقاري مصدق حديثاً

- حكم قضائي أو اقرار قضائي

- عقد اعارة موثق بالكاتب بالعدل

- عقد ايجار موثق اصولاً

- عقد رهن موثق اصولاً

- وكالة بيع و شراء صادرة عن الكاتب بالعدل غير قابلة للعزل.

- سند إقامة.

- ويمكن ان تكون هذه الوثائق باسم الزوج والزوجة وفي هذه الحالة يجب ابراز بيان عائلي .

2- أن يكون أتم عشرين عاماً من عمره , ويمكن أن تكون الوثائق باسم الأب أو الأم.

3- ملماً بالقراءة والكتابة أو الشهادة الحاصل عليها .

4- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ومن في حكمهم .

5- غير محكوم بجناية أو جرم شائن

6- أن يكون قادراً على القيام بمهامه بشكل سليم .

مادة /3/- الوثائق الثبوتية المطلوبة :

1- سجل عدلي ( غير محكوم بجناية أو جرم شائن).

2- الوثيقة التي تثبت المحصل العلمي.

3- الوثيقة التي تثبت الإقامة وفق المادة /2/ من هذا القرار

4- وثيقة تثبت مهنته او تصريح عن العمل الذي يمارسه

مادة /4/- تُلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة /5/- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.